آلية سير الاجراءات في خدمة النقض بأمر خطي

1

دخول متلقي الخدمة الى البوابة الالكترونية لوزارة العدل بواسطة اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به

2

اختيار خدمة النقض بأمر خطي من قائمة الخدمات الالكتروني

3

تقديم طلب النقض بأمر خطي وارفاق الوثائق المطلوبة

4

دفع رسوم طلب النقض بأمر خطي الكترونيا

5

استتقبال طلب النقض بأمر خطي من قبل الموظف المختص في وزارة العدل و دراسة الطلب

6

إرسال الطلب الى معالي وزير العدل لغايات قبول او رفض الطلب

7

في حال قبول الطلب من قبل معالي وزير العدل يتم ارساله الى محكمة التمييز

8

استقبال الطلب في محكمة التمييز

قبول او رفض طلب النقض بأمر خطي

9